صوم واطعام كبقية الاركان ولا يفوت وقته ما دام
المتسك حيا كما سبق اول الفضل لان الاصل عدم
التاقيت وكره تاخيره عن يوم النحر وعن ايام التشريق
اشد وعن خروجه من مكة اشد ويجوز تاخيره لايام
الحج القابل ولا ينافيه منع صاحب الفوات من "
مصابرة الاحرام للعام القابل لما مر في نظيره من
تاخير الرمي ولا منع تاخير قضاء رمضان لرمضان
اخر لان فيه تاخير قضاء وما هنا لا يوصف بالقضا
فلا جامع وعلى التنزيل فذلك خارج عن القواعد
لا يقاس عليه وايضا هو فاداء رمضان مضيق
فناسب توقع تضييق في قضايه بخلاف فرض الحج
فانه موسع ابتداء فناسب ان يكون موسعا
انتهاء فاندفع ما بحثه الزركشي من قياسه عليه
لكن افضل او قاله عقيب وقت النحر كما ذكره اولا
ولا يخفى بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى اتباعا
وحيثما فعل وقع الموقع كما قاله فلو فعله في بلد اخر
غير مكي اما في وطنه داره اقامة واما
في غيره من باقي ارض الله جاز لحصول القصد
ولكن لان الحكم الاحرام جاريا عليه فان لم يتحلل قبله
بالرمي والطواف بقي عليه المحرمات كلها والا بقي
عليه تحريم الجماع ومقدماته وعقد النكاح حتى يحلق
اي يجب بالفرض من ذلك المشار اليه بقوله ثم اقل واجب
يحلق اي فرض هذا الحلق ثلاث شعرات
لا شعرة

لا شعرة واحدة في دفعات ولا ثلاث من غيره منه ومن
غيره لقصور الحلق او التقصير على الراس وان استوى
كل الشعر مطلقا حلقا له من المنبت او تقصيرا
من اطراقه من شعر الراس لقوله تعالى محلقين
رؤوسكم ومقصرين والخبر الصحيح في السابق امر
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلقوا او يقصروا
واطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول اقل مسمى اسم
الجنس الجمع المقدر في محلقين رؤوسكم اي شعر لها
اذ هي لا تحلق واقل مسماه ثلاث ولانها رضه فعله
صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لحمله على باقي
الافضل لما تقرر في الاية واستدلال المصنف في
المجموع ومن تبعه له بالاجماع على عدم وجوب التعميم
غير صحيح لان احمد وغيره يقولون انه واجب على انه
يمكن تاويل عبارة المجموع اي قوله اجمعنا اي اجماع
الخصمين للاجماع الكل وزعم ان الاية تقتضي التعميم
وان التقدير بشعور رؤوسكم والجمع المضاف يفيد العموم
بزيادة ما قدرناه ومن ان انه فيها مضاف
ولذا قال ذلك الزاعم ان طريق موجب الاكتفاء بثلاث
تقدير شعر منكرا فاكتفى بمسمى الجمع ووقع لصاحب
الضياء انه قد دليل الاكتفاء بالثلاث شعر
رأوسكم وفيه ان ذلك مقتضي للتعميم كما عرفت
والاصح انه يجزي التقصير من اطراف ما نزل من
شعر الراس على حد الراس سواء من جهة نزوله ام من غيرها

Copyright Qassim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)